

فقد برأه من جوده أو قصته منه وصا وصادقة على ذلك وقت
 بذلك منه فانه تطلق البراءة أو الطلاق **الجواب** والرد لو فوج
 لاصابه الصوب اذ البراءة توجب للمسا الموقوفه عوضا لم يملكه
 ولم تطلق لعدم وجود الصفة اما اذا قال ان البراءة من البراءة كانت
 طالق فبراءة فربما انه قد يبرح من معنى تطلق اذ لم توجد الصفة
 المعلوق عليها البراءة اللهم الا ان يبرأ الزوج انه اراد محيى فقط
 البراءة يقع الطلاق جميعا اذ ان لفظ البراءة واكالم ما ذكر في
 الشرائع ولقد كان في اعيان **مسألة** رجل تشارب
 هو و زوجته فقال البريبي واطر جي قالت طر الله لك عاقم
 بريبي وقلتم هذا كتابه تستفسر فقالت طلقت هذا اللفظ
 والا عرف معناه فطلقها الزوج على هذا اللفظ طلقه فماتت هذا
 الطلاق قد جرى او لم يجر بما جرى **الجواب** انما اذا
 قال ذلك وكوبا شيئا معناه بيقان عليه وحياته والزوج المذكور
 مطلقه التفرج وحيات وقع بانواعه لا يقع واذ لم تذكر البراءة ولم
 ينوي البراءة من معنى فان قضى الزوج التعليق على وجود براه
 محيى لم تطلق او على محيى و يلفظ بالبراءة طلقت جميعا وان لم
 توجد براه محيى وان اطلق لم تطلق كما في قوله الراجح
 الاقوال وليس كما في اعيان **مسألة** اذ اطلق
 طلاق و زوجته مطلقا ولم يذكر العوض فطلق الوكيل العوض فماتت
 طلاق الا

طلاق ام **الجواب** والرد لو فوج من لاصابه الصوب
 الا يقع طلاق في غير صور رجعة في الرض يتوالى الرضه وان وكله
 اي الزوج شخصاً فطلق عوض بلفظ الطلاق ولو لفظ الكلمة بعد
 في صور رجعة **مسألة** الشيخ زكريا بن يحيى الكوفي
 يكون دخلها وتبع له الكفر طلقه لانه لم يخبره الرجوع
 في صور رجعة بعد في الصور من اتيه و يبارك الرجوع
 ولو توكل في الطلاق وخاله لها وكذا لو طلقها في غير ذلك
 لو لم تذكر المال وان لم يكن كونه الرجوع بها فرددتها اذ انفسر
 ذلك **مسألة** انما تعلق العمام ابر من شئ في اعيان
 ذلك في غير عهد ان صح في العقال ولقد كان وكفا لعيان **مسألة**
 اذ اقال الزوج لابي زوجته عنى صحت لي مهر منكم وهو كذا
 فمر طلق فصرح ليوها وهو عشر فدا صوم الطلاق اولاه
الجواب ثم يقع الطلاق بانها يبر الكفر في وجه الالب
 المذكور وان كان الالب موعود او طالق به بعد يساع لانه الزوج
 المال فكان كالمعنى بمغصوب والصرف ههنا وكذا كان في حال العلم
مسألة اذ اخلع الزوج زوجته السفينة وقلتم ان
 الطلاق يقع جميعا فلو خالها بالثلاث فماتت يقع الله لانه لا يقع
 شي **الجواب** انه اذ اخلع الزوج محيى فان كان
 محررها اصغر او جوف لم تطلق وان كان لزوج فف **مسألة** كذا معروف
 بطور ذكره وكذا بصدره وان كان محررها السفينة فف **مسألة**

مسألة اذا اذ ان الرض من معرفة من
 رضى مسأله فيها اذا حضرت بغيرها ارضى
 بها لم يقع الطلاق وان كان رضاها بغيرها
 ورضاها بغيرها ارضى بها لم يقع الطلاق
 وان كان رضاها بغيرها ارضى بها لم يقع
 الطلاق وان كان رضاها بغيرها ارضى بها
 لم يقع الطلاق وان كان رضاها بغيرها
 ارضى بها لم يقع الطلاق وان كان رضاها
 بغيرها ارضى بها لم يقع الطلاق وان كان
 رضاها بغيرها ارضى بها لم يقع الطلاق